رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب)دروس أصول الفقه المكية(للعلامة أحمد جبران)مكتمل(

شرح دروس أصول الفقه المكية للعلامة أحمد جبران رحمه الله تعالى -)03(

لبيب نجيب

مبدأ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا - 00:00:00

بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فيقول العلامة احمد بن جابر بن جبران رحمه الله تعالى رحمة واسعة. المسألة الثالثة في - 00:00:22

الفاظ العموم بسم الله تفضل بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولمشايخنا وللسامع المسلمين. قال المؤلف الامام علي العلام احمد جابر وجبران رحمه الله تعالى رحمة واسعة في الدنيا والاخرة. المسألة الثالثة في - 00:00:45

كثيرة منها كل البسائر وجميع وكافة ونحوها هنا الجمر المعروف بال او الاضافة. نحو قد افلح المؤمنون ويوصيكم الله في اولادكم. ما لم يتحقق ومثل الجمع فيما ذكر اسم الجمع. والفرق بينهما انس والجمع ما دل على اكثر من اثنين - 00:01:15

دلالة المفرد على اجزائه. والجمع ما دل على ما ذكر ودلالة تكرار الواحد. واما المنكر من ذلك قال ومن امثل الجمع المعروف قومه صلى الله عليه وسلم. امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا - 00:01:45

ان لا اله الا الله قبل الفاظ العطور المفرد المحنى باجره ويعبر عنه باسم الانس. نحو قومه دعا والعسكر ان الجنس لي خسر. بدليل الذي هو معين العموم. ومن امثلته ايضا - 00:02:05

واحل الله البيع اي كل بيع وقوله والسارق والسارقة فقطعوا ايديه يوما اي كل سائل وسائقه ومنه ما استدل به اصحابنا على نجاسة جميع الابواب بعموم قومه صلى الله عليه وسلم - 00:02:25

تلزموا عن البول وخرج عن هذه القاعدة مساجد. منها ما لو قال الطلاق يلزمني عنده كذا فانه لا يبغى عليه الا واحدة. ومنها ما لو المتيم والسباحة الصلاة. فانه لا - 00:02:44

الفرض على الصحيح. ومن الفاظ العموم الاسماء المبهمة. اي من حيث ذاتها بانها تدخل عمل معين وذلك مثل اسماء الشرق والاستفهام والموصولة كمن فيما يعقل وما فيما لا يعقل في الموصول نحو يعجبني - 00:03:04

وفي الاستفهام نحو من عندك وما عندك. وفي الشرق نحو من جاء بالحسنة فله خير منها وما وعين في العقل وغيره في الشر نحو ايما امرأة نجحت في غير اذن وليها تنكاح النار - 00:03:24

وفي الاستفهام نحو اي شيء عندك والموصولة نحو يعجبني اجر القائل. واين وحيت في المكان نحو قومه اينما تكون يدرككم الموت وقوله فقط للمشركين حيث وجدتموهم. وما بقي الزمان نحن اكتبني متى - 00:03:44

احسنتم قال رحمه الله تعالى المسألة الثالثة في الفاظ العموم الفاظ العموم كثيرة منها كل وسائر وجميع معشر وكافة ونحوها هذه الالفاظ تدل على العموم بذاتها لا تحتاج الى قرينة حتى تدل على العموم - 00:04:04

وبدأ بكل لانها ام الباب. وهي اقوى هذه الالفاظ في الدلالة على العموم من امثلة دلالته على العموم قول الله سبحانه وتعالى كل من عليها فان وقول الله سبحانه وتعالى كل نفس بما كسبت رهينة. قال كل وسائر وجميع - 00:04:38

وكافة ونحوها. ومنها اي ومما يدل على العموم الجمع المعرف بال او الاضافة الجمع المعرف بال او لظهره هذا يدل على العموم لكن

بقرينة. ليس بذاته الجمع في ذاته لا يدل على العموم. انما يدل الجمع على العموم اذا عرف بال او - 00:05:06
عرف بالاضافة واضح؟ عفوا اذا عرف بال او كان ثم اضافة فهنا يدل على العموم. اذا هو يدل على العموم الجمع يدل على العموم بقرينة. اما بقرينة الاظافة او بقرينة ال. جيد - 00:05:38
قالوا ومنها الجمع المعرف بال او الاضافة. نحو قد افلح المؤمنون اين الشاهد الشاهد في قوله المؤمنون. فانه يفيد العموم لانه جمع عرف بالف ونحن يوصيكم الله في اولادكم فان اولادكم يدل على العموم لانه مضاف الى الظمير - 00:05:57
ولذلك احتجت السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها وارضاها بهذه الاية على استحقاقها الميراث واضح؟ اخذا بالعموم ما لم يتحقق عهد في الف. اما اذا خرجت للعهد سواء كان هذا العهد عهدا ذهنيا او عهدا - 00:06:26
ذكريا او عهدا حضوريا فانها لا تفيد العموم وهذا واضح مر معنا دراسته قريبا في دروس النحو وعرفنا العهدية باقسامها الثلاثة قال ما لم يتحقق عهد في الف والدليل على ان الجمع - 00:06:55
ان نعرف بال يفيد العموم حديث التشهد في الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. الصالحين. قال فان قلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء وفي الارض - 00:07:23
من اين اتى هذا العموم؟ فقد سلمتم على كل عبد لله صالح. في السماء والارض من اين اتى هذا العموم؟ من الالف واللام في الصالحين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - 00:07:48
فهذا الحديث يستفاد منه ان اذا دخلت على الجمع افادت العموم واضح؟ ان شاء الله قالوا مثل الجمع فيما ذكر اسم الجمع ما الفرق بين الجمع واسم الجمع الجمع ما دل - 00:08:03
على الاحاد المجتمعة دلالة المتعاطفات الجمع ما هو ما دل على الاحاد المجتمعة دلالة المتعاطفات اسم الجمع ما دل على الاحادي المتعاطفة باعتبار الكمية كذبتم حتى اشرح مرة اخرى الجمع ما دل على الاحاد - 00:08:28
المجتمعة دلالة المتعاطفات دلالة المتعاطفة. هذا ايش يسمى؟ جمع اسم الجمع ما دل على الاحاد المجتمعة باعتبار ماذا باعتبار الكمية ليس بدلالة متعاطفة ماذا كتبت يا عبدة؟ بسم الله المجتمعة عندما اقول - 00:09:05
جاء المسلمون فمعنى ذلك جاء مسلم وجاء مسلم وجاء مسلم وجاء مسلم صح فاقول جاء المسلمون اذا كلمة المسلمون تدل على الاحاد المجتمعة دلالة المتعاطفات فقولك جاء المسلمون بقوة قولك جاء مسلم وجاء مسلم وجاء مسلم وجاء مسلم وجاء مسلمون - 00:09:44
جيد هذا جمع اسم الجمع ايش قلنا في التعريف؟ ما دل على الاحاد المجتمعة لكن باعتبار الكمية مثال لو قلت جاء القوم فهل قولك جاء القوم معناه جاء فلان وفلان وفلان وفلان. جاء القوم؟ لا - 00:10:19
جاء القوم يدل على الكمية صح لكن هو يدل على احد مجتمعة قوم احد مجتمعة لكن ليس بدلالة متعاطفات وانما باعتبار الكمية تقول ذهبت الطائفة قامت الفرقة مات الشعب هذه الالفاظ شعب - 00:10:46
طائفة فرقة معشر قوم هذه تسمى ايش؟ اسم جمع تدل على احاد مجتمعة صح او تدل على فرد واحد احد مجتمعه لكن باعتبار الكمية وليس باعتبار وليس باعتبار التعاطف اتضح الفرق او لا؟ جيد - 00:11:20
عندنا مصطلح الجمع وعندنا مصطلح اخر اسم الجمع عرفتم وهما مذكوران هنا وعندنا مصطلح ثالث اسم الجنس الجمعي وهو الذي يفرق بينه وبين مفرده اما بالتاء او بالياء تقول تمر - 00:11:47
اسم جنس جمعي. في مفرد تمرة بقر بالمفرد بقرة شجر في المفرد شجرة. الى اخره. هذا يسمى اسم جنس جمعي تقول عرب عربي روم رومي وقس على هذا هذي يسمى اسم جنس جمعي - 00:12:14
اذا يقول لكما ومثل الجمع فيما ذكر اسم الجمع والفرق بينهما ان اسم الجمع ما دل على اكثر من اثنين بدلالة المفرد على اجزائه وليس بدلالة التعاطف تمام ليس بدلالة التكرار - 00:12:46
بخلاف الجمع فالجمع ما دل على ما ذكر اي ما دل على الافراد واضح؟ دلالة تكرار الواحد كانك عندما تقول جاء المسلمون كانك تقول

جاء مسلمون ومسلم ومسلم ومسلم الى اخره. فهمتم؟ هذا جمع - 00:13:11
ولذلك انظر هنا في التعليق قال والجمع ما ما دل على ما ذكر دلالة تكرار الواحد قال في التعليق بدل ان تقول جاء زيد وزيد وزيد نقول جاء زيدون فهمتم؟ هذا جمع - 00:13:37
لكن هذا ليس منطبقا على اسم الجمع ارجو ان يكون واضحا. الشاهد من هذا ان اسم الجمع يدل على العموم كما ان الجمع يدل على العموم. وقلت لك ان الجمعة - 00:13:59
انما يدل على العموم بقرينة بقرينة ال او بقرينة الاضافة. فان تجرد عن القرينة لا يفيد العموم. ولذلك قال هنا واما المنكر من ذلك فلا يقتضي العموم المنكر من ذلك - 00:14:18
اي المنكر من الجمع والمنكر من اسم الجمع لا يفيد العموم ففرق بين قولك جاء مسلمون وقولك جاء المسلمون فان الثاني يفيد العموم. والاول لا يفيد العموم ومن هنا يندفع اشكال - 00:14:38
اورده بعضهم على كلام الاصوليين فقال بعض العلماء ان جموع السلامة جمع المذكر السالم وجمع المؤنث السالم جموع السلامة هذه من جموع القلة. جموع السلامة من جموع ماذا؟ القلة. وجموع القلة تدل على ما دون العشرة. فالاصل انك لو قلت - 00:15:05
جاء مسلمون ذهب مهندسون سافر فلاحون الاصل انه اقل من عشرة. لانه جمع سالم وجمع السالم من جموع القلة وجموع القلة تفيد ما دون العشرة فكيف يقول الاصوليون ان الجمع للعموم - 00:15:33
واضح الاشكال واضح الاشكال الجواب. لا تعارض بين كلام النحات وكلام الاصوليين. فان كلام الاصوليين في جمع السلامة الذي اقترن بقرينة تفيده العموم واضح وكلام النحات في جمع السلامة الذي تجرد عن تلك القرينة - 00:15:58
فكلام النحات محمول على المنكر. الذي لم يحلى بال ولم يضف. وكلام الاصوليين محمول على جمع السلامة الذي حلي بال او اضيف. يتضح او لا؟ يمكن ان النافذة يا استاذ عروة اغلق النافذة. طيب. قال واما المنكر من ذلك فلا يقتضي العموم - 00:16:25
ومن امثلة الجمع المعرف قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله. اين العموم؟ الناس. فهو يعم كل الناس. فيدخل في ذلك - 00:16:55
اهل الكفاية يدخل في ذلك اهل الكتاب وغيرهم. حتى يأتي مخصص يخصص اهل الكتاب. وجاء المخصص في سورة التوبة حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. واضح وهذا مثال هنا امرت ان اقاتل الناس لما هو اسم جمع وليس جمعا لان الناس اسم جمع جيد - 00:17:15
قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله. ومنها هذا الثالث اي ومن الفاظ العموم المفرد المحلى بالف. المفرد المحلى باه. اي المحلى بان التي ليست للعهد. فاذا تحقق ان للعهد فلا يفيد العموم. فقول الله سبحانه وتعالى - 00:17:43
اذ هما في الغار ليس للعموم. وقول الله سبحانه وتعالى فعصى فرعون الرسول ليس للعموم اذا المراد بالمفرد المحلى بال غير العهدية. قال ويعبر عنه باسم الجنس يعبر عنه باسم الجنس. واضح؟ قال نحو - 00:18:13
قوله تعالى والعصر ان الانسان لفي خسر. والعصر ان الانسان لفي خسر. في حقيقة هنا شاهدان الشاهد الاول في قوله تعالى والعصر فانه اقسام بالزمن عموما بكل الزمن. نعم. بعض المفسرين خصه بوقت دون وقت. ومنهم من قال المراد بالعصر الوقت الذي يكون - 00:18:43
قبيل الغروب. ومنهم من قال المراد بالعصر كذا وكذا. مثلا عصر يوم الجمعة. الى اخر لكن ظاهر اللفظ القسم بكل زمان والعصر. هذا الشاهد الاول. الشاهد الثاني الذي يريده هو - 00:19:13
والانسان. فان الالف واللام دخلت على مفرد فكل انسان في خسارة الا من استثناهم الله عز وجل. ولذلك وجود الاستثناء دليل على ان ما قبله للعموم ومن هنا يقول الاصوليون ان الاستثناء معيار العموم. فاذا وجدت الاستثناء فما قبله يفيد العموم - 00:19:33
قالوا من امثلته ايضا واحل الله البيع هذا الموضع من سورة البقرة استدل به الشافعي رحمهم الله تعالى على ان الاصل ان كل بيع حلال الا ما قام الدليل على كونه فاسدا. ولذلك قال هنا اي كل بين - 00:20:03

احل الله البيع الالف واللام دخلت على مفرد اي كل بيع حلال. كل بيع احله الله. الا ما خص مما استثناه الدليل كبيع الغرف. قال وقول قال وقوله والسارق والسارقة - 00:20:33

تفقعوا ايديهما. اي كل سارق وسارقة. ومنه ما استدل به اصحابنا يقصد الشافعية رحمهم الله على نجاسة جميع الابوال. اي قال ما يؤكل لحمه ومن باب اولى ما لا يؤكل لحمه. لان مذهب الشافعية ان كل الابواب - 00:20:53

ونجسة من مأكول اللحم وغير مأكول اللحم. خلافا للجمهور. قال استدلوا على على ذلك عموم قوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول. وفي الحديث الاخر اما احدهما فكان لا - 00:21:23

من البول البول هذه دخلت على مفرد فافادت العموم. فدل على ان كل بول نجس سواء من المأكول او من غير المأكول. بل الحديث الاخر اما فكان لا يستنزه من البول يدل من جهة العموم ويدل ايضا من جهة القياس الاولوي. لان - 00:21:43

انه اذا حكم على بول الادم بالنجاسة فبول غيره من باب اولى ان يحكم عليه بالنجاسة ان الادمي اشرف. واضح؟ قال ومنه ما استدل به اصحابنا على نجاسة جميع الابوال بعموم - 00:22:13

قوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا عن المول. ومن ذلك ايضا ما استدل به فقهاؤنا الشافعي رحمهم الله على انه لا يصح بيع كل كلب. حتى ولو كان هذا الكلب مما اذن الشرع في اتخاذه. لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:33

لعموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وقوله ثمن الكلب خبيث. الكلب الكلب فيفيد العموم. اذا كل كلب لا يجوز بيعه. حتى وان جاز اقتناؤه حراسة او ماشية او زرع او صيد - 00:23:03

لا يجوز بيعه استدلالا بالعموم. وخالف في ذلك الحنفية فجوزوا بيع الكلب الذي اذن الشرع في اقتنائه. اذا هذا الخلاف الفقهي مبني على هذه المسألة الاصولية فالقاعدة الاصولية تؤيد مذهب الشافعية. جيد. قال وخرج عن هذه القاعدة مسائل. اي قاعدة - 00:23:27

ان ان اذا دخلت على المفرد افاد العموم. قال وخرج عن هذه القاعدة مسائل ذكر مسألتين منها لو قال الطلاق يلزمني ان فعلت كذا. قال رجل الطلاق يلزمني ان كلمت زيدا ثم كلم زيدا. يقع الطلاق او لا يقع؟ يقع الطلاق - 00:23:57

كم يقع؟ طلقة واحدة او ثلاث على القاعدة او على القاعدة على القاعدة ثلاث لان دخلت على مفرد فتفيد العموم. فالاصل انه يقع عليه ثلاث طلقات. قال هنا هذا اسمع منها ما لو قال الطلاق يلزمني ان فعلت كذا فانه لا يقع عليه الا واحدة. لماذا - 00:24:30

هذا فانه خروج عن القاعدة. قال العز بن عبد السلام رحمه الله سلطان العلماء قال نظر في هذا الفرع الى العرف. ولم ينظر الى اللغة. اذا هذا الفرع جذبته قاعدة اخرى. وهي اعمال العرف. فاعمال العرف يقتضي انه - 00:25:00

يقع طلقة واحدة فقط ولم تعمل القاعدة اللغوية. لان المبحث هذا مبحث مبحث لغوي جيد هذا فرع مستثنى. فرع اخر مستثنى. قال ومنها لو نوى المتيمم الصلاة فانه لا يستبيح الفرض على الصحيح. نحن نعرف في التيمم ان المتيمم - 00:25:29

اذا تيمم ناويا استباحة فرض الصلاة. فرض الصلاة. فانه يستبيح فرضا وما شاء من النوافل. اما لو تيمم المتيمم ناويا استباحة الصلاة فهل يستبيح الفرظ؟ او النوافل فقط؟ المعتمد في المذهب انه يستبيح النوافل فقط - 00:26:01

ولا يستبيح الفرظ طيب اليس لو نوى استباحة الصلاح الالف واللام دخلت على مفرد؟ على القاعدة؟ نعم. الصلاة يعم كل فرضا كانت او نفلا. على القاعدة اذا نويت استباحة الصلاة فلك ان تصلي النفلة ولك ان تصلي الفرض - 00:26:31

صح ولا لا؟ لكن هذا مستثنى. هذا مستثنى. ما الذي جعله مستثنى؟ الاخذ بمبدأ الاحتياط الاخذ بمبدأ الاحتياط. ولذلك دائما وانت تنظر في الاستثناءات لا بد ان تعلم ان كل ما استثني من قاعدة فان قاعدة اخرى هي التي جذبته. هي التي اخذته - 00:26:55

فقاعدة اخرى تجذب ذلك الفرع فيستثنى من القاعدة الاولى. جيد؟ وبالتالي عندما يخرج فرع من الفروع عن قاعدة فانما يخرج عن تلك القاعدة لانه متأثر بقاعدة اخرى. ارجو ان يكون واضحا لكم - 00:27:25

قال ومن الفاظ العموم هذا القسم الرابع الاسماء المبهمة اي من حيث ذاتها لانها لا تدخل على معينة. وذلك مثل اسماء الشرق. والاستفهام والموصولة كمن فيمن يعقل وما فيما لا يعقل - 00:27:48

الموصول نحو يعجبني من قام في العاقل. يعجبني ما عندك في غير عاطف. فمن وما تفيد العموم. وعموما يشمل الذكر والانثى

واستدل على ذلك بقول الله سبحانه وتعالى من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن - 00:28:18
منه فلنحيينه حياة طيبة. من من عمل صالحا من ذكر او انثى فدخل في عموم من؟ الذكر والانثى ومما بني على هذه المسألة اي على مسألة عموم من مسألة قتل المرتدة - 00:28:48
هل تدخل في حديث من بدل دينه فاقتلوه اخرجه البخاري او لا تدخل فقال الشافعية ان عموم من يشمل المرتد والمرتدة الذكر والانثى كلهم يدخلون في الحديث. لان من تعم الاثنين. وقالت الحنفية - 00:29:12
لا ان الحديث لا يعم المرتدة. اذا هذا الفرع الفقهي مبني على عموم من هل يشمل الانثى او لا يشمل الانثى؟ جيد؟ قال وفي الاستفهام نحو من عندك وما عندك وفي الشرط نحو من جاء بالحسنة فله خير منها. وما اصاب - 00:29:40
من حسنة فمن الله. ومن الالفاظ المبهمة اي في العاقل وغيره. اي ان اي تعم العاقل وغير العاقل. وعندكم في نظم الورقات ولفظ من في عاقل ولفظ ما في غيره ولفظ اي فيهما. قال في الشرط نحو - 00:30:10
اي ما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل. اي ما امرأة يعم كل امرأة سواء كانت ثيبا او بكرا. صغيرة او كبيرة. حرة او امة كل امرأة نكحت بغير ولي فنكاحها باطل. ومن ذلك - 00:30:37
قول الله سبحانه وتعالى اي يما تدعو فله الاسماء الحسنى. اي باي اسم دعوت من اسماء الله عز وجل فان الله له الاسماء الحسنى. قال وفي الاستفهام نحو اي شيء عندك - 00:31:11
والموصولة نحو يعجبني اي قائد اذا اي تفيد العموم اذا كانت شرطية؟ واذا كانت استفهامية واذا كانت موصولة. وحصل الخلاف هل اي تفيد العموم اذا كانت صفة او كانت حالا او لا - 00:31:31
وهذا خلاف مر معنا في لطائف الاشارات لو راجعتم في لطائف الاشارات قال ان اي اذا كانت صفة او كانت حالا لا تفيد العموم. وهذه المسألة خلافية. ما مثال كونها صفة؟ كقولك - 00:31:59
مررت برجل اي رجل اي رجل فيه صفات الرجولة الكاملة. هل تفيد العموم او لا تفيد؟ خلاف. او تقول مررت بزيد اي رجل واضح هنا حال هنا حان هل تفيد العموم او لا؟ محل خلاف. رجح بعضهم انها لا تفيد العموم وهو ظاهر كلام المؤلف - 00:32:21
لانه حصل اي التي تفيد العموم باي الشرقية والاستفهامية والموصولة وسكت فكأنه يقول انها اذا كانت صفة او كانت حالا او كانت حال تمام؟ فانها لا تفيد عموم قال رحمه الله واين اي من الفاظ المبامة اين وحيث في المكان اي ان - 00:32:58
اين تفيد العموم في المكان؟ وحيث تفيد العموم في المكان. نحو قوله تعالى انا اينما تكونوا يدرككم الموت هذا مثال لاين الشرقية؟ هذا مثال لاين؟ الشرقية. طيب الاستفهامية كأن اسألك كأن اسألك فأقول مثلا كأن اسألك فأقول اين تتعلم - 00:33:28
اين تتعلم؟ فهذا عموم في المكان. تمام؟ قال هنا وقوله قال نحو قوله تعالى اينما تكونوا يدرككم الموت وقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم. حيث هذه تفيد العموم ايضا في المكان اي في اي مكان وجدتم المشركين فاقتلوهم. ومن ذلك قولك حيثما تجلس - 00:34:03
اجلس حيثما تقيم اقيم. فانها تفيد العموم في المكان. قال رحمه الله ومتى في الزمان نحو اطلبني متى شئت اي في اي وقت شئت. اطلبني متى شئت اي في اي وقت شئت. تمام؟ وبناء على هذا لو قال الرجل لزوجته - 00:34:38
متى شئت طلقي نفسك. متى شئت طلقي نفسك. فان القاعدة ان متى تفيد العمومة في الزمان؟ فلها ان تطلق نفسها متى شاءت. وهذا ما العلامة الرملي والعلامة الخطيب رحمهم الله تعالى. وقال علامة ابن حجر اذا اراد - 00:35:08
طلقت فورا فان تراخت لم يقع الطلاق. لان هذا تمليك. والتمليك لابد فيه من الفورية هكذا قال وعلى كل حال الشاهد هو الرأي الاول. من اجل توضيح القاعدة جيد؟ نعم. المسألة الرابعة بسم الله - 00:35:38
احسن الله اليكم قال المؤلف رحمه الله تعالى المسألة الرابعة من كل واين ومتى؟ مدلول كل فرد عن ومن فروع هذه المسألة لزوجته متى او اي وقت دخلت الدار فانت طالق. فدخلت مرة المملكة بخلاف ما اوقانا - 00:36:08
كلما دخلت الدار فأنت ومن ذلك ما قالها ان يوكل بربي فضربت واحدة فقط. وانحنت عليه. او كلما كلمت رجلا فانت قائلة فكلمت

ثلاثة بنفل واحد قربت ثلاثة على الصحيح. نعم. مسألة رابعة مدلول كل - 00:36:38
ومدلول اي نومته. قال مدلول كل كل فرد على سبيل الاحاطة. لو قلت اكرم كل لم اكرم كل الطلاب. فانها تدل على احاطة الاكرام بكل الطلاب فردا فردا قال كل فرد على سبيل الاحاطة. ومدلول اين؟ ومتى؟ ونحوهما - 00:37:08
كل فرد لكن ليس على سبيل الاحاطة. يتضح لك من خلال الامثلة. فانه لو قال مثلا متى دخلت الدار فانت طالق. فدخلت الدار وقعت طلقة. دخلت الدار مرة اخرى لا يقع. واضح؟ بخلاف ما لو قال كلما دخلت الدار - 00:37:38
انت طالق. دخلت المرة الاولى وقعت طلقة. دخلت المرة الثانية. وقعت الثانية. دخلت المرة الثالثة وقعت الثالثة لان كل تفيد كل فرد على سبيل الاحاطة. متى واين تفيد كل فرد لكن لا على سبيل حال - 00:38:08
فلو قال متى دخلت الدار؟ متى كلمت زيدا؟ فانت طالق كلمته مرة وقع خلاص انتهى لا تفيد رحاطه فهمتم؟ لكن كل كلما تفيد الاحاطة جيد ولذلك قال ومن فروع هذه المسألة هذه الفروع مبنية - 00:38:32
على هذه القاعدة ما لو قال لزوجته متى؟ او اي وقت دخلت الدار فانت طالب فدخلت مرات لم يتكرر الطلاق. لان متى؟ واي واين وان كانت تدل على العموم في كل فرد. لكن ليس على سبيل الاحاطة. بخلاف ما لو قال كلما دخلت الدار - 00:38:54
فانت طالق. فان الطلاق يتكرر بتكرر دخول الدار. جيد. ومن ذلك ما لو قال لها اي وقت ضربت فانت طالق. فضربت مرارا. طلقت واحدة فقط قال اي وانحل التعليق او قال كلما - 00:39:24
رجلا فانت طالق. كلما كلمتي رجلا فانت طالق. فكلم الثلاثة بلفظ واحد قالت لثلاثة رجال السلام عليكم سلم الثلاثة بلفظ واحد وقعت ثلاث طلقات لانها كلمت ثلاثة قال طلقت ثلاثا على - 00:39:54
الصحيح بان كل تشمل كل فرد على سبيل على الله. واضح نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:40:22
- 00:40:43